

الجمهورية العربية السورية  
مؤتمر الشعب العام

نسخة ١٠٣ / ١٠٣٠  
عدد لوائح العمل عدد من  
رقم  
تاريخ

القانون رقم ( ٧ ) لسنة ( ١٩٨٢ م )  
بإلغاء مكافأة نهاية الخدمة المقررة بقانون  
العمل رقم ( ٥٨ ) لسنة ١٩٧٠ م

مؤتمر الشعب العام

ولمّا نظرت القرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث للعام  
١٣٩٢/٩١ من وفاة الرسول الموافق ٥٨٢ م والتي ما فيها تملق العام للمؤتمرات  
الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والقطاعات والاتحادات والروابط المهنية  
( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقادها العادي الثامن في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر  
إلى ٣ جمادى الأولى ١٣٩٢ من وفاة الرسول الموافق من ١٢ إلى ١٧ شباط ١٩٨٣ م  
وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ م بشأن الضمان الاجتماعي  
وعلى قانون العمل رقم ( ٥٨ ) لسنة ١٩٧٠ م

صلى القانون الاتي

المادة الاولى

مع مراعاة حكم المادة الثانية من هذا القانون ، يلغى العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة  
المقرر بموجب أحكام قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ م .

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
طرفاً فيها ، يستمر العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المشار اليه في المادة السابقة بالنسبة  
للقيمين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من غير الليبيين ، وذلك بشريطة  
الا يكونوا من المنتفعين بالنظام الضمان الاجتماعي المقررة بموجب أحكام القانون رقم  
١٢ لسنة ١٩٨٠ م بشأن الضمان الاجتماعي المشار اليه .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .



صدر في ١٩٠٠ بدمشق ١٣٩٢ من وفاة الرسول  
الموافق : ٣ مارس ١٩٨٣ م